



<p>مكتب مدير الادارة</p> <hr/> <p>منصب نائب المدير</p> <hr/> <p>مناقب المدير اخيه</p> <hr/> <p>مناقب المتميّز</p> <hr/> <p>رئيس المكتب الشئ</p> <hr/> <p>رئيس شعبة الشؤون الادارية والالية</p> <hr/> <p>رئيس مكتب الاختبار والتمييز</p> <hr/> <p>مكتب البحث الفيزيائي</p>

四百三

التاريخ: ١٦/٩/٢٠٠٣ إشارة: ٣.٥.٧ Ref.: مرفق بقرار رئيس مجلس

إشارة: ح. و. م.

التاريخ: ٢٠١٣/١٧/٩

قرار وزاری رقم (۷) لیست ۲۰۰۹

وزير الصحة:

فِي مَلْكِ لَفْرَاكَ

~~✓ CFS~~

بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 7 لسنة 1993 بشأن وظائف ومرتبات وبدلات ومكافآت الأطباء الكويتيين "بشري / أسنان" العاملين بوزارة الصحة ، والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار الوزاري رقم 356 لسنة 1995 بشأن الشروط الإضافية لشغل وظائف الأطباء في الوزارة .

وعلى القرار الوزاري رقم 3 لسنة 1993 بشأن وظائف الأطباء في القطاع الخاص "الأهلي".

وعلى التقرير الختامي وتوصيات لجنة توحيد مسميات وظائف الأطباء بالوزارة والجهات الحكومية والقطاع الخاص "الأهلي" المشكلة بالقرار رقم 3064 لسنة 2007 الصادر في 26/9/2007.

- وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة .

- ۱۰ -

هادفة أولى : تتحمّل مسؤوليات وظائف الأطباء "بشيري / أنسان" العاملين في القطاع الخاص "الأهلي" وشروط شغلها وفقاً لما يلى :

أولاً: الأطباء العاملين في المستشفيات (دائم كامل "تفوغ") :

١. **طبيب استشاري**: أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه

الاكلينيكية او ما يعادلها و 12 سنة خبرة عملية منها 7 سنوات بعد الدكتوراه.



Date :

Ref. :

إشارة :

التاريخ :

2. طبيب اختصاصي : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها و8 سنوات خبرة عملية منها 3 سنوات بعد الدكتوراه.

3. طبيب مسجل أول : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها و6 سنوات خبرة عملية منها سنة بعد الدكتوراه.

4. طبيب مسجل : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الماجستير أو ما يعادلها و5 سنوات خبرة عملية منها سنة بعد الماجستير.

ثانياً: الأطباء العاملين في المراكز الصحية والمستوصفات والعيادات الطبية (دوام كامل / تفرغ) :-

1. طبيب استشاري : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها و12 سنة خبرة عملية منها 7 سنوات بعد الدكتوراه.

2. طبيب اختصاصي : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها و8 سنوات خبرة عملية منها 3 سنوات بعد الدكتوراه.



Date :

Ref. :

إشارة :

التاريخ :

3. طبيب مسجل أول : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها و 6 سنوات خبرة عملية منها سنة بعد الدكتوراه .

4. طبيب مسجل : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الماجستير أو ما يعادلها و 5 سنوات خبرة منها سنة بعد الماجستير .

5. طبيب ممارس عام : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب و 5 سنوات خبرة عملية بالمرافق الصحية أو بالمستشفيات .

مادة ثانية: أحكام عامة بشأن شغل وظائف الأطباء في القطاع الخاص "الأهلي" :-

أولاً: عند طلب منح الطبيب ترخيصاً للعمل في القطاع الخاص "الأهلي" يلزم عرض الأمر على مجلس الأقسام "الفنية" المختص بوزارة الصحة، لإجراء التقييم الفني وتحديد المسمن الوظيفي المهني ، كما يختص المجلس بتقييم الطبيب كذلك عند إعادة تعيينه بوزارة الصحة أو أي جهة حكومية أخرى بعد عمله في القطاع الخاص "الأهلي" .

ثانياً: يعمل بالمستويات الوظيفية الواردة بالمادة الأولى وشروط شغلها في شأن الأطباء المتفرغين للعمل في القطاع الخاص "الأهلي" دوام كامل .

ثالثاً: تضاف سنة خبرة إلى شروط شغل كل مسمى وظيفي من تلك المسميات للأطباء العاملين في التخصصات الطبية غير العلاجية من الحاصلين على مؤهلات عليا في تلك التخصصات ، على أن تتم تسمية تلك التخصصات وحصرها بمعرفة إدارة التراخيص الصحية بالتعاون مع الجهات المعنية بوزارة الصحة .



Date :

Ref. :

إشارة :

التاريخ :

رابعاً: الأطباء المستقلين من العامل بوزارة الصحة أو الجهات الحكومية الأخرى

من يشغلون وظائف إشرافية بالإدارات الفنية يتم تحديد المستوى الفني " الوظيفي " الذي يستحقه الطبيب للعمل في القطاع الخاص " الأهلي " بمعرفة مجلس الأقسام المختص بالتخصص المعنى في وزارة الصحة .

خامساً: الطبيب الذي يترك العمل في الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى بوظيفة

اختصاصي أو اخصاصي أول أو استشاري " فنياً " يكون المسماى الوظيفي المرخص له بالعمل به في القطاع الخاص " الأهلي " بذات المستوى كما

يلي :-

- اختصاصي - يرخص له بـ " اخصاصي " .
- اخصاصي أول أو استشاري - يرخص له بـ " استشاري " .

سادساً: سنوات الخبرة المطلوبة واللازمة لشغل أي مستوى وظيفي في أي

تخصص تمثل الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة ويلزم أن تكون في ذات التخصص .

سابعاً: يلزم أن تكون كافة المؤهلات العلمية الضرورية لشغل أي من وظائف الأطباء

النواردة أعلاه معادلة بمعرفة الجهات المختصة في دولة الكويت .

ثامناً: يلزم الطبيب في القطاع الخاص " الأهلي " بالبقاء في الوظيفة المرخصة

له بها لمدة سنة كحد أدنى قبل الارقاء منها إلى الوظيفة الأعلى بمعرفة مجالس الأقسام الطبية المختصة بوزارة الصحة وبعد العرض عليها واستيفاء متطلباتها وموافقتها .



Date :

Ref. :

إشارة :

التاريخ :

تماماً: يستمر العمل بالتراخيص الصادرة قبل صدور هذا القرار حتى انتهاء مذتها

وتجدد بنفس المستوى الوظيفي السابق ولا ينقل الطبيب إلى المستوى
الوظيفي الأعلى إلا بعد استيفاء الشروط الواردة بهذا القرار.

مادة ثالثة : يكون الترخيص للطبيب الذي يعمل في وزارة الصحة أو أي جهة

حكومية أخرى عند عمله "خارج أوقات الدوام الرسمي" في القطاع

الخاص "الأهلي" - بعض الوقت - كما يلي :-

- الطبيب الاختصاصي "فنياً" في الجهة الحكومية يعمل بوظيفة "اختصاصي في القطاع الخاص".

- الطبيب الاختصاصي أول أو استشاري "فنياً" في الجهة الحكومية
يعمل بوظيفة استشاري في القطاع الخاص .

مادة رابعة : ينتهي العمل بالقرار الوزاري رقم 3 لسنة 1993 وأي قرارات أخرى

تتعارض مع أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من 1/4/2009.

مان عبدالعزيز الروضان

وزير الصحة

وزير الصحة

لـ: _____

